على بصيرة

الوسائل والأساليب القرآنية في علاج ظاهرة التكفير

د. إقبال بن عبد الرحمن إبداح

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بجامعة طيبة

فرع الجامعة بينبع

مقدمـــة:

الحمد لله الذي جعل كتابه المبين كافلا ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعها لعباده من الحلال والحرام، مرجعاً للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الأقدام وتخالف الكلام، قاطعاً للخصام شافياً للسقام مرهما للأوهام؛ فهو العروة الوثقى التي من تمسك بها فاز بدرك الحق القويم، والجادة الواضحة التي من سلكها فقد هُدي إلى الصراط المستقيم.

والصلاة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين بكلام رب العالمين محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين.

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] وبالنظر إلى المعنى المتحصل والمتبادر من الآية – باشتمال القران الكريم على الحلال والحرام ؛ ما نهينا عنه وما أمرنا به – كان لزاما علينا أن نوجه النظر، ونستبصر الأثر؛ وصولاً إلى حل لما استشكل، أو فتح لما استغلق من الأمور النوازل وحتى في يومياتنا المعاشة.

لأجل ذلك أرى أن تكون مفاتيح علاج ظاهرة التكفير منطلقة على هدي قراني؛ بوصفه أهم المشتركات المتفق عليها عند أهل القبلة جميعا.

يقول السعدي رحمه الله تعالى : (فلما كان هذا القران تبيانا لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم، فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون،فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة، فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح، والرحمة ما ترتب على ذلك من ثواب الدنيا والآخرة كصلاح القلب وبره وطمأنينته، وتمام العقل الذي لا يتم إلا بتربيته على معانيه التي هي أجل

(١) سورة النحل : من الآية ٨٩.

المعاني وأعلاها، والأعمال الكريمة والأخلاق الفاضلة، والرزق الواسع والنصر على الأعداء بالقول والفعل ونيل رضا الله تعالى وكرامته العظيمة)[1].

منهج البحث وخطته :

فقد آمنت دوما أن من أسمى أهداف المؤتمرات العلمية أنها تشكل نقاط تحول ومحطات تبصر للمهتمين في الوسائل والأساليب لحل المشكلات ؛ لأجل هذا رغبت أن يكون إسهامي في هذا المؤتمر بالتركيز على الوسائل والأساليب القرآنية في علاج ظاهرة التكفير، راجيا من الله التوفيق والسداد وأن يجعله مما ينفع ويرفع.

ولأجل ما تقدم فقد سلك الباحث الأسلوب العلمي في استقراء النصوص القرآنية ذات العلاقة المباشرة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة الخادمة والكاشفة والشارحة لتلك الآيات النيرات، وحرص الباحث على الاعتماد على الصحيح من الأحاديث، وبما لا يتجاوز الكتب الخمسة مع تخريج الأحاديث والآثار كافة؛ متناولا ذلك في إطار التفسير الموضوعي الوسيط.

وقد طوف الباحث النظر في جملة مستطابة من كتب التفسير، ونقلت ما كتبه أساطينها وناقشت تلك الأقوال، ووثقت ما يصلح للاستدلال.

ولما كان موضوعنا ذا شجون؛ فقد كان لزاما على الباحث الوقوف على جمهرة من مسائل الأصول والفقه، فقد رجعت إلى كتب عديدة من أمهات هذا الفن وكذا في علم الفقه آخذا من المشارب الفقهية المعتبرة كافة، وقد انسحب هذا المنهج أيضا على ما تعلق بالبحث من مسائل عقدية دون الخوض في التفاصيل الدقيقة وما لحق بها من جدل محض.

وقد قسمت بحثي بعد المقدمة والتعاريف اللازمة إلى مبحثين؛ وفي كل

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان : ٤٤٦/١.

مبحث منهما مطالب، وقد ناقش المبحث الأول الوسائل القرآنية؛ وهي مرتكزات دينية رئيسة تنظم علاقة الإنسان بالإنسان على اختلاف أحواله.

وفي المبحث الثاني ناقشت مفصلا ما أجمل في الفصل الأول مع التناول المفصل للأساليب القرآنية خطابية كانت أو توجيهية في التحذير من شرك الوقوع في التكفير أو ما يمكن أن يفضي إليه من قول أو عمل.

ختاما فقد أعددت فهرسا سردت فيه – على المعمول به في الدراسات العلمية – المصادر والمراجع التي كانت الإفادة منها مباشرة.

الوسيلة والأسلوب والفرق بينهما:

١ – الوسيلة في اللغة :

(وسل) فلان إلى الله بالعمل (يسل) وسلا : رغب وتقرّب.

والوسيلة القربة، والواسل الراغب إلى الله، وتوسل إليه بكذا : تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه[١].

والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع وسائل؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[٢].

يقول ابن كثير: الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود[٣].

وفي المفردات : الوسيلة هي التوصل إلى الشيء برغبة[٤].

ويقول ابن الأثير في النهاية: الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به، وجمعها وسائل[٥].

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط : مادة وسط.
(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٥.
(٣) ابن كثير: تفسير القران العظيم: ٦٧/٢.
(٤) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن : مادة (وسل).
(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث : باب الواو مع السين.

٢ – الوسيلة في الاصطلاح :

للوسيلة في الاصطلاح تعاريف، نكتفي منها بالآتي :

(ا) الوسيلة: هي كل ما يتم به تبليغ الأساليب وحملها إلى المدعو.

(ب) الوسيلة: هي الطريقة التي يصل بها الأسلوب إلى المدعو.

(جـ) الوسيلة في الدعوة أو الاتصال الدعوي هي : القناة الموصلة للغاية، أو الأداة المستخدمة في نقل المعاني والأفكار للناس.

من مجموع تعاريف الوسيلة في اللغة والاصطلاح أستطيع القول بأن الوسيلة هي : الأداة المستخدمة في إيصال المعاني ونقل الأفكار من الداعي إلى المدعو.

٣ – الأسلوب في اللغة :

الأسلوب: الطريق، والوجه، والمذهب، يُقال: أنتم في أسلوب سوء، ويجمع أساليب، والأسلوب : الطريق تأخذ فيه[١].

والأسلوب بالضم: الفن، يُقال : أخذ فلان في أساليب القول، أي أفانين منه[٢].

وفي المعجم الوسيط :

الأسلوب: الطريق، ويُقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبه، وطريقة الكاتب في كتابته[٣].

٤ – الأسلوب في الاصطلاح :

للأسلوب في الاصطلاح تعاريف عديدة، نكتفي بذكر ثلاثة منها :

(ا) الأسلوب: هو طريقة الإنشاء أو طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها

(١) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف: فصل اللام.

(٢) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس : مادة السين : والفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير : كتاب السين : المكتبة العلمية بيروت.

(٣) الأصفهاني : المفردات : باب السين.

عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير.

(ب) الأسلوب : هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه، واختيار مفرداته[1].

(جـ) الأسلوب: عرض ما يراد عرضه من معان وأفكار وقضايا في عبارات وجمل مختارة؛ لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم، وما يجب لكل مقام من المقال[2].

من معاني الأسلوب في اللغة وتعريفاته في الاصطلاح أصل إلى تعريف للأسلوب فأقول: الأسلوب هو: فن العرض والتأثير والإقناع.

٥ – الفرق بين الوسيلة والأسلوب :

تبين لنا مما سبق أن الوسيلة هي: الأداة المستخدمة في إيصال المعاني، ونقل الأفكار من الداعي إلى المدعو.

أما الأسلوب فهو: فن العرض والتأثير والإقناع، والفرق بينهما أن الوسيلة أعم من الأسلوب؛ إذ إنها هي الأداة التي تنقل الأسلوب وتوصله للناس.

(١) أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال: باب التفسير: ١٦٦.

(٢) أبو البقاء: الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: فصل الألف والسين، والخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة : ٧٦.

المبحث الأول

الوسائل القرآنية في علاج ظاهرة التكفير

المطلب الأول

تقريره مرجعية يحتكم إليها عند الاختلاف

وهذه المرجعية جاءت صريحة واضحة حال الاتفاق والطاعة وكذلك في حال التنازع، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا ﴾[1].

وروى البخاري وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصى عصاني)[2].

والحديث الآتي يفصل أحوال لزوم الطاعة وعدم النكوص عنها إلى العصيان؛ ففي حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال) إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان)[3].

(١) سورة النساء : الآية : ٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي : الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، باب قوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله والرسول ﴾ ، برقم ٦٧١٨وابن حنبل، الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٤٠٥/١٢ برقم ٧٤٣٤.

(٣) متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧١٩٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٠٩.

واختلف أهل التفسير في (أولي الأمر) المنصوص على طاعتهم في الآية، قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد[1]، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ إذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلا ﴾[2].

وقال أبو هريرة : (أولو الأمر هم الأمراء والولاة)[3]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا)[4].

ويلتفت الشيخ الشعراوي إلى فائدة ذات دلالة عند قوله : (فحيثية الطاعة لله ولرسوله ﷺ نشأت من الإيمان بالله وبرسوله، وهذه عدالة كاملة؛ لأنه سبحانه لا يكلف واحدا أن يفعل إلا إذا كان قد آمن به – سبحانه – مكلفا)[5].

ويقول – رحمه الله – في سياق تفسير الآية، ويظهر أنه يُفهم من قوله تعالى: ﴿ أولِي الأمر ﴾ الحكام والأمراء: (أما الأمر بطاعة أولي الأمر فقد جاءت بالعطف على المطاع دون الأمر بالطاعة، مما يدل على أن طاعة ولي الأمر ملزمة إن كانت من باطن طاعة الله ورسوله، وفي ذلك عصمة للمجتمع الإيماني من الحكام المتسلطين)[6].

(١) البغوي: معالم التنزيل ٢/٢٣٩.
(٢) سورة النساء : الآية ٨٣.
(٣) البغوي : معالم التنزيل : ٢/٢٣٩.
(٤) المصدر نفسه ٢/٢٤٠.
(٥) الشعراوي: تفسير الشيخ الشعراوي ١/١٦١٤.
(٦) المصدر السابق نفسه : ١/١٦١٧.

وواضح أنه يربط بين الطاعة وملازمتها وبين طاعة من يطيعون الله – تعالى – من الحكام والولاة اقترانا شرطيا متلازما إذا انفكت عراه صاروا في حل من أمرهم إن انتهكت طاعة الله ورسوله، وذلك وفق ضوابط شرعية حاصرة وضابطة لهذا الأمر.

ومن ناحية أخرى فقد اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعا أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وذلك من حيث الجملة[1].

واتفقوا أيضا على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام[2].

قال الإمام الشافعي: (وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما)[3].

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا، لأن الجميع حق، والحق لا يتناقض[4].

وهي كذلك متلازمة لاتفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس[5].

لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه.

ويصح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو رسول الله ﷺ؛ لأن الكتاب إنما

(١) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة ٣٩ و ٥٠٨.
(٢) ينظر: أبو عمر القرطبي: جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢ وابن قيم الجوزية: الصواعق المرسلة ٥٢٠/٢ وابن سعدي: رسالة لطيفة في أصول الفقه ٩٩.
(٣) جماع العلم ١١.
(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٣/١.
(٥) ينظر: الشافعي: الرسالة ٢٢١.

سمع منه تبليغا، والسنة تصدر عنه تبيينا، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة[1].

وهذا الأصل المتمثل بالكتاب والسنة به تفض المنازعات وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[3].

ولما لهذا الأصل من الجلال والهيبة في النفوس فقد سجل الخطيب البغدادي بابا في كتابه (الفقيه والمتفقه) سجل فيه رجوع ذوات معتبرين أجلاء عن آرائهم وطرحهم لها بعد أن تبين لهم مخالفته لها، وعنون هذا الباب بـ (ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها)[4].

فهذا الأصل إذا وجد سقط معه الاجتهاد وبطل به الرأي، وأنه لا يصار إلى الاجتهاد إلا عند عدمه، كما لا يصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء[5].

ويتوجب علينا حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية فبعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل

(١) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر: ١/١٧٨، ١٧٧ و الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١/٦٩.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣) سورة الشورى: الآية: ١٠.
(٤) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه: ١/١٣٨.
(٥) الشافعي: الرسالة: ١٩٨.

الوضوء الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية[1].

يقول شيخ الإسلام : (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)[2].

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على آرائهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول : (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس).

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم،وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام[3].

وخلاصة ما يريد الباحث قوله : أن هوة الخلاف تضيق والمسافة بين الأطراف تقترب إذا اتفق الجميع على مرجعية واحدة يصدر عنها الناس ويحتكمون إليها عند الاختلاف، وبهذا نتفادى صدور أحكام من خارج المتفق عليه من المرجعيات الدينية المعتبرة والتي بسطت القول فيها بهذا المطلب، ولأن التكفير يصدر أحيانا لتفاوت قيمة المصادر عند أهل التكفير على ما هي عليه عند غالبية أهل السنة والجماعة.

(١) الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١٠٤/١.
(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٢٨٦/٧.
(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١١٨/٧.

المطلب الثاني

تقريره مبادئ الحوار الإسلامي والعناية بأدب الخلاف والاختلاف

لسنا في هذا الموقف بحاجة إلى التأكيد على بدهيات وأدبيات الحوار الإسلامي بقدر ما نحن معنيون بالتأكيد على أصول الحوار التي تجعله حواراً هادفاً ومثمراً يراعي المشتركات، ويقرب بين وجهات النظر، ويعظم المكاسب، ويبني عليها، وصولاً إلى كلمة سواء لا استقواء فيها لجانب على آخر ولا انتصار فيها لحظوظ النفس.

وبما أن الحاجة قائمة وملحة للحوار داخل البيت الإسلامي الكبير، وأن الذين يتبنون أفكارا انفعالية غير مدروسة وظاهرها الالتزام بالدين كان لزاما علينا تجاههم تشجيع نهج الحوار معهم بوصفه أسلوبا حضاريا يؤمن إن العنف يولد مزيدا من العنف وردات الفعل، من هنا كان لا بد من مجالسة ومناصحة ومحاورة الآخر الإسلامي، فالشبهة لا يدحضها إلا الحجة، والميدان مفتوح لمن يعتقد سداد فكره ليجلس على طاولة الحوار متحليا بأخلاقيات الإسلام في الحوار.

وهنا نحقق مكسب التغيير من الداخل؛ إذ الحلول الأمنية المجردة ثبت أنها تعطي أثرا ناجعا ما دام أصحابها تحت المجهر وعين الرصد، لكن هذا الفكر يظل قابلا للتراكم والتصدير والترويج إن لم يجد من يحاور أصحابه على رشد وبينة متحليا بالشفقة والرحمة، وأن لا يظهر بأنه وكيل دفاع للسلطة، لأن غالب أصحاب المذاهب الفكرية المنحرفة انطباعيون؛ فمتى ما صنفوا محاورهم على أنه من جماعة السلطان صار هدفهم – الذي يتعبدون الله به – الانتصار لمذهبهم معتبرين ذلك زلفى لهم عند ربهم، وهنا يضيع الحق

ويغلب المراء على الحوار[1].

وبذلك لا يعود الحوار حوارا، إذ الحوار في اللغة من الحور وهو: الرجوع عن الشيء إلى الشيء[2].

لهذا أقول – وبالله التوفيق – " إن للحوار الإسلامي أصولا:

أولها : التدرج والبدء بالأهم ، فلا يتصور الانصراف ببحث القضايا التفصيلية والمسائل النائية والجدلية دون ترتيب للأولويات ؛ لأجل هذا نرى أن القران الكريم كانت قضيته الأساس هي تقرير العقيدة وانتزاع العقيدة الفاسدة على الأشياء التي كانت تعبد من دون الله.

ثانياً : الاتفاق على مرجعية حاسمة يرجع المتحاورون إليها عند الاختلاف ويسلمون بحكمها؛ إذ إن افتقاد المرجعية الضابطة والحاصرة لشتات الأفكار يجعل الحوار خوضا مع الخائضين، وينحى منحى جدليا وفلسفيا ولن يعدم المراوغ المتمرس الوسيلة التي تجعله يجيب عن كل سؤال بسؤال ويستخدم تقنيات الفنقلة على طريقة إن قلت كذا قلت كذا، وبذلك لا يصل المتحاورون إلى نقاط اتفاق ويبقى الحوار يراوح مكانه.

وهنا يجب أن لا يغيب عن البال أن الحوار وسيلة لا تراد بذاتها وإنما هي وسيلة يتوصل بها إلى ما نصبوا إليه من الالتقاء على أكبر قدر من المشتركات خاصة إذا كان الحوار –كما أقصده– حوارا بين أبناء القبلة، وإن حصل بينهم اختلاف تنوع في الافهام ومذاهب الاعتقاد المقبولة التي لا تخرج صاحبها من الملة وكذلك التنوع الفقهي بين أبناء المذاهب الإسلامية الفقهية.

وفي أدب الخلاف إبراز لحقيقة تعيد ضبط البوصلة بالاتجاه الصحيح

(١) ينظر: الصباغ: التطرف والغلو والإرهاب ٤٢.

(٢) ابن منظور : لسان العرب مادة (حور).

وتذكر المختلفين بأن المقصود هو الوصول إلى ما يرضي الله – سبحانه – وهذا لا يتوصل إليه إلا بالإخلاص لله وحده والتخلص من حظوظ النفس والانتصار للذات.

وأستهل الحديث في أدب الخلاف ما ذكره ابن كثير في ترجمته لابن عباس – رضي الله عنهما – حيث كان مما أوصى به – رضي الله عنه – قوله: (لا تكلمن فيما لا يعنيك حتى تجد له موضعا، ولا تمار سفيها ولا حليما؛ فإن الحليم يغلبك والسفيه يزدريك، ولا تذكرن أخاك إذا توارى عنك إلا بمثل الذي تحب أن يتكلم فيك إذا تواريت عنه، واعمل عمل من يعلم أنه مجزي بالإحسان ومأخوذ بالإجرام)[1].

وسأحاول هنا أن أمر على أبرز قواعد وآداب الحوار والخلاف في الإسلام:

١) ما لا يتطرق إليه الخلل ثلاثة:

كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الصحابة وما سوى ذلك فليس بمعصوم من الخطأ.

وتترتب على ذلك أمور منها ما يأتي:

أ): لا يجوز لأحد أن يخرج عن المقطوع دلالته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما علم يقينا أن الأمة أجمعت عليه.

ب) : الدلالة من الكتاب والسنة يرد إلى المقطوع، والمتشابه يرد إلى المحكم؛ لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[2].

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ٣٠٨/٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

ج) : ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله وكلام الرسول عملا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا ﴾[1].

٢) **رد المعلوم من الدين ضرورة كفر**:

إذ لا يجوز الخلاف في حكم من الأحكام المقطوع بها في الإسلام والمقطوع به هو المجمع عليه إجماعا لا شبهة فيه، والمعلوم من الدين بالضرورة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٣) **الخلاف جائز في الأمور الاجتهادية** :

فالأحكام الاجتهادية الخلافية التي وقع فيها التنازع بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولا منها بكفر ولا فسق ولا بدعة.

ولمن بلغ درجة النظر والاجتهاد أن يختار منها ما يراه الحق، ولمن عرف الأدلة وأصول الفقه أن يرجح بين الأقوال، ولا بأس بالتصويب والتخطيء، وبالقول : هذا راجح وهذا مرجوح، وذلك كرؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج وقراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية.

٤) **وقوع الاختلاف، وكونه رحمة للأمة وسعة أحيانا** :

الخلاف في الأمور الاجتهادية الظنية واقع من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع علماء وفضلاء هذه الأمة، وذلك أنه من لوازم غير المعصوم، ولا معصوم إلا رسول الله ﷺ، وجوانب الرحمة متخيلة ومستحضرة عند أهل الصلة بالعلم الشرعي، ومنها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أن رجلا صنف

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة)[1].

٥) يجب اتباع ما ترجح لدينا أنه الحق:

ما تنازع فيه الصحابة وأئمة الإسلام بعدهم وعلم بعد ذلك أن النص بخلافه؛ فإنه يجب علينا فيه اتباع ما تبين أنه موافق الدليل، وعدم اتهام السابقين بكفر، أو فسق، أو بدعة، وذلك كترك الجنب الذي لا يجد ماء للصلاة حتى يجد الماء، وصرف الدينار بالدينارين، ونكاح المتعة، وجواز القدر غير المسكر من خمر العنب ومثل ذلك.

٦) معرفة أسباب الخلاف التي يعذر فيها:

ومنها معرفة بعضهم بالدليل وجهل بعضهم به، والاختلاف حول صحة الدليل وضعفه وكونه نصا على المسألة أو ظاهرا أو مؤولا، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى، كما اختلفوا في قوله ﷺ : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم، بل نصلي، لم يرد منا ذلك : فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا منهم)[2].

٧) معرفة أسباب الخلاف التي لايعذر فيها المخالف :

وذلك كالحسد والبغي والمراءاة والانتصار للنفس ومن كانت هذه محركاته ودوافعه للخلاف، حرم التوفيق والانتصاف كما قال تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ

(١) ابن تيمية : الفتاوى ٣٠/٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٩٣ باب مرجع النبيﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

أوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1].

٨) وجوب طاعة الإمام في الأمور العامة:

وإن أساء، ما لم يخرج من الإسلام، فمنهج أهل السنة والجماعة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم وإن كانوا فجارا والصوم بصومهم والحج بحجهم وإعطاء الزكاة لهم.

٩) لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه:

ليس للإمام أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه أو مذهبه بل عليه أن يترك كل مسلم وما تولى، كما ترك عمر – رضي الله عنه – عماراً وغيره يذكر ما يأثره عن الرسول ﷺ في التيمم.

ولكن يجب على الإمام أن يمنع نشر الكفر والبدع والزندقة وأن يقيم الحدود الشرعية في ذلك، فسب الله جل جلاله وسب النبي ﷺ وسب دينه يوجب القتل لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

والساعي في الشبهات يجب تعزيره كما فعل عمر – رضي الله عنه – مع صبيغ بن عسل.

والمسلم المتأول المخطئ يناقش في خطئه كما فعل أيضا عمر – رضي الله عنه – مع الذين شربوا الخمر تأولاً، ولا يجوز الحكم على متأول إلا بعد قيام الحجة عليه[3].

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٥٢٤ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير ١١٩٥/١.

المطلب الثالث

فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرادة الإصلاح

لكل مسلم الحق بل عليه الواجب في إنكار المنكر والأمر بالمعروف فيما تحت يده وملك يمينه، وفيما عدا ذلك فالأمر فيه لولي الأمر؛ وذلك كإقامة الحدود والتعازير، أما تأديب الزوجة والولد في حدود الشرع فله.

كما لا يجوز للمسلم أن يكتم علما، ولا أن يقر على باطل إذا علم أن إقراره رضا ومتابعة، وقد بين النبي ﷺ ذلك حيث يقول: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[1].

من الأسس المجمع عليها في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو معرفة الأولويات على سلم الأوامر والناهي، ومعرفة حدود الفرد وضبطها في تغيير المنكر، وترسيم الحدود في ذلك بين ما هو من صلاحيات وحدود ولي الأمر وما يستوي فيه كل فرد صالح من أفراد المجتمع الإسلامي.

وفقه الأمر بالمعروف يحتاج إلى دعاة مؤمنين يتسلحون بالعلم الشرعي والغيرة الدينية والحرص على محارم الله أن تنتهك؛ فيقع سخطه على الخلق، وهذا التوظيف العالي للإحساس الديني يمثل جهدا عمليا واعيا في طريق الإصلاح والتغيير، بعيدا عن لغة لعن الظلام والتشكي والشعور بالإحباط والخذلان، في الوقت الذي نلحظ فيه ميلا للإصلاح والتغيير عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ما يكتنفه من مشقات وتبعات واستغراب أحيانا فإننا نرى أن هناك طائفة أخرى نكلت عن الإصلاح إلى التكفير؛

(١) المتقي الهندي: كنز العمال: ٦٧/٣ برقم ٥٥٢٦.

هروباً إلى الإمام، وتجنبا لمشقة وطول نفس المصلح وغلبة الانفعال.

ويذكر الإمام الغزالي قصة متخيلة – تفيد في إعادة ترتيب الأولويات في سبيل إرساء علم فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الأولويات الشرعية والتدرج بالتغيير باعتباره أسلوباً شرعياً تربوياً – فيقول : (إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول : أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم، وها أنا غير محرم فاستري وجهك، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم، فالجواب أن الحق قد يكون شنيعاً، وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطبع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات، فإنا نقول: قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام؛ فإن قلتم : إنه واجب، فهو الغرض لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق، وإذا قلتم: إنه مباح، فإذن له أن يقول: ما هو مباح، فما معنى قولكم: ليس للفاسق الحسبة، وإن قلتم: إنه حرام، فنقول: وكان هذا واجبا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا، ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر.

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين :

احدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم، وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يغني فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم، كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور؛ لأن الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة)[1].

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٣١٢–٣١٣.

وبعد مسألة إدراك فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلازم هذا الأمر أمر آخر شديد الصلة والاتصال به، خاصة إذا كان القصد والمرجو هو رضا الله – تعالى – إذ إن إطماع العصاة برحمة الله تعالى وترقيق قلوبهم ووعظهم وعدم تنفيرهم وتكفيرهم يشكل بديلا وأسلوبا عمليا في التوجيه والتغيير الايجابي بعيدا عن التعنيف والتصنيف وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، ونلحظ معاني الرحمة الربانية على المسرفين والإشفاق عليهم؛ إذ رغم إسرافهم ومجاوزتهم الحد فقد خاطبهم بلفظ (عبادي) رغم ما هم فيه، وهذا يبرز منهج الرحمة وإفساح المجال للتوبة والدعوة إلى الأوبة[2].

وقد ذكر السيوطي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه عدها أرجى آية في كتاب الله – تعالى – لما فيها من الإطماع برحمة الله ومغفرته[3].

وينبغي على كل المشتغلين بالدعوة إلى الله التحلي بهذا الهدي الرباني في تليين القلوب وسوقها إلى باريها بالتي هي أحسن.

وبناءً على ما سلف فإن فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعلنا نضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح بلا تعسف أو شطط أو انفعال يجعل أصحاب مدرسة التكفير يعيدون ترتيب الأولويات بما يوافق الشرع ولا يكون التكفير هدفا مقصودا بذاته انطلاقا من مقاصد الشريعة على ما سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

(١) سورة الزمر: الآية: ٥٣.
(٢) ينظر: الالوسي: روح المعاني ٤٩٥/١٧.
(٣) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ٤٢٦/٢.

المطلب الرابع

تفويض الجماعة من أهل العلم بالنظر في النوازل وأحكامها

وأول ما يستحضره الباحث في هذا المقام شروط المفتي، وهي:

- أن يكون عالما قد توفرت فيه شروط الاجتهاد.
- أن يكون عدلا متصفا بالصدق والأمانة[1].

قال ابن القيم : (ولما كان التبليغ عن الله – سبحانه – يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، وصادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله) [2].

ومن شروط من ينبري للفتيا أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها[3].

ويحسن بمن يفتي الناس أن يحمل الناس في فتواه على الوسط، الذي يناسب ويليق بجمهور المسلمين وعامتهم، فلا يذهب بهم مذهب الشدة التي تنفرهم وتهلكهم، ولا يسلك طريق التساهل المؤدي إلى الانحلال، مع ملاحظة أن باب الرخصة مفتوح بين يدي المفتي يعالج به حال الناس، إذا رأى أن الأخذ بالعزائم يؤدي إلى الحرج والمشقة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الأخذ

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢ وإعلام الموقعين ٤٤/١–٤٧.
(٢) إعلام الموقعين ١٠/١.
(٣) الجويني : الورقات ٢٩/١.

بالرخصة أحب إلى الله تبارك وتعالى من الأخذ بالعزيمة؛ لقوله عز من قائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

ولعل من المفيد جدا تقيد المفتي بالملاحظات الآتية:

١) ألا يختار قولا متهافتا في دليله، بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه.

٢) أن يكون في فتواه صلاح الناس ومصلحتهم من غير تشدد يهلكهم ولا تساهل يفسدهم.

٣) أن يكون حسن القصد فيما يختار من آراء العلماء بقصد الفتوى، فلا يختار رأيا يوافق فيه هوى الناس ورغباتهم، فمن التطرف أن تكون الفتوى تبعا لهوى المفتي وإرادته بحيث يختار لنفسه ولمن أحب أيسر الآراء، في حين يختار لغيره أشد الآراء.

٤) أن يختار من آراء العلماء للفتوى أقواها دليلا، ولا يفتي بالفتاوي الشاذة.

٥) أن يفتي – ما أمكن – بالمجمع عليه ولا يعدل عنه إلى المختلف فيه إلا إذا كان في ذلك صالح الناس ومصلحتهم.

ويود الباحث أن ينبه هنا إلى أن الخطأ في الفتوى سبب رئيس من أسباب التطرف الفكري، بحيث يذهب الناس إلى مصادر بديلة في الفتوى فقد يقعون على من هو ليس أهل لذلك، فيفتيهم بغير علم فيضلون ويضل؛ إذ أن الورع والتقوى وحدها ليست كافية في قبول الفتوى إلا إذا أضيف إليها ما سبق من شروط المفتي المعتبرة.

وقد أرشدنا المولى – سبحانه – إلى سؤال أهل العلم عند الحاجة إلى فتوى

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٥.

تفصل لهم فيما تشابه عليهم أو احتاجوا فيه إلى حكم شرعي، لا أن ينبري كل فرد في الأمة ويتخذ من رؤيته الفردية وتصوره المحدود وعلمه الهين مرجعا له؛ فيفتي في الأمور العويصة والنوازل التي يحتاج فيها الجهابذة إلى الروية والتداول والجلسات وتقليب الآراء ومناقشة الأدلة والمشورة والاستخارة والنظر في الأحوال، هذا، ونجد في المقابل صاحب البضاعة المزجاة في علوم الفقه ينفرد ؛ فيصدر الأحكام فور تلقي أو عرض مسألة أمامه فيفتي في كبريات الأمور، فلا يسلم غالبا من الوقوع في شرك الفتيا على غير أصولها المعتبرة عند أهل العلم ويقع في المحظور الشرعي.

وقد جعل الله – تعالى – السؤال وسيلة تعليمية نافعة دالة على المعرفة الحقة بشرط أن يوجه السؤال إلى أهله الثقات؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1].وقوله جل ذكره : ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الْخَوْفِ إِذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا ﴾[2].

قال القرطبي رحمه الله: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُ.. أي يستخرجونه وهم العلماء؛ أي علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى، والاستنباط : الاستخراج،يقال : استنبطت الماء إذا استخرجه، وقال عكرمة : يستنبطونه : أي يحرصون عليه ويسألون عنه[3].

ومن المفيد التذكير أن الآية التي سبقت هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ أَفَلا

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٢) سورة النساء : الآية ٨٣.
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القران ٢/ ٢٥٥.

يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾[1]، فبعد أن نبه إلى أهمية التدبر ولزومه طالبهم بسؤال أهل العلم لا أن يكتفوا بظواهر ما عرفوه، كما طلب منهم – جل جلاله – أن لا يتوقفوا على حدود علمهم القشري وإنما يغوصون إلى المعاني غير المتبادرة والتي لا تظهر إلا للمتدبرين ممن يمتلكون أدوات الاستنباط.

وهنا أريد أن نلحظ جميعا التعبير القرآني في الآيتين الكريمتين عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ، وقوله سبحانه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فالسؤال لأهل الذكر، وليس لذاكر فرد، وكأن النص القرآني يوحي بلزوم سؤال فرد تعبر فتواه عن قول الجماعة من العلماء، وليس قولا منفردا نافرا مخالفا الإجماع المطبق، وفي الآية الأخرى ضمير الجمع المنفصل (الذين) يدل على أن الاجتهاد والقياس مقرون بشروطه مع لزوم الجماعة من العلماء المعتبرين.

فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص من الشارع الحكيم وكانوا مختارين في ذلك غير مكرهين بقوة أحد ولا نفوذه عليهم فطاعتهم واجبة، كما فعل عمر – رضي الله عنه – حين استشار أهل الرأي من الصحابة في الديوان الذي أنشأه، وفي غيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الأمر من الصحابة، ولم تكن في زمن النبي ﷺ ولم يعترض عليه أحد من علمائهم في ذلك[2].

(١) سورة النساء : الآية ٨٢.

(٢) المراغي : تفسير المراغي ٥/٧٣.

المطلب الخامس

استيعاب المقاصد الشرعية وخاصة حفظ النفس

الضرورات الخمس أو الكليات الخمس المجمع عليها هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال[(١)].

وهذه الضرورات هي من الأمور التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها[(٢)].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(٣)].

فقد حفظ الله النفس البشرية بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح[(٤)]، وتتمثل العناية البالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات والعضو ونحو ذلك[(٥)].

ويقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال؛ لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس[(٦)].

وهذا الترتيب معتبر ومقصود؛ فلهذا أوجب الجهاد حفظا للدين – وإن

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ١٢٩/٢.

(٢) الرازي: المحصول ٢٢١/٥ والزركشي، بدر الدين: البحر المحيط في أصول الفقه والزلفي، محمد: التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٨٨/٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨–١٧٩.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١٨٨/٤.

(٥) المرداوي: التحبير شرح التحرير ٣٣٨٤/٧.

(٦) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣٠٧/٣.

كان فيه تضحية بالنفس – لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد ؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل، فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه.

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع من الأحكام، لاتعدو حفظ واحد من الثلاثة، أو ما يكمله، أو أن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها(١).

والمقصود بالنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي التي عصمت بالإسلام، أو الذمة، أو الأمان، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، أما النفوس المسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء عليها وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام(٢).

زيادة على أن قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم(٣).

قال تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(٤)، قال الشوكاني : (والمراد بالتي حرم الله التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل وذلك كالردة، والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمدا عدوانا، وما يلتحق بذلك)(٥).

(١) خلاف: أصول الفقه والقواعد الفقهية ٢٠٧/١.
(٢) الحمود: خطبة جمعة عقب مقتل الفرنسيين في المدينة.
(٣) المغربي : فتح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤١/١٨.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٥) الشوكاني : فتح القدير ٢٢٣/٣.

المبحث الثاني
الأساليب القرآنية لعلاج ظاهرة التكفير

في حدود هذا المبحث أتناول الأساليب القرآنية المباشرة التي تسد الذريعة، وتغلق الطريق، وتنفر من المآلات المفضية إلى تكفير المسلم، فرداً كان أو جماعة حاكما أو محكوما على حد سواء.

فالأساليب تمتاز عن الوسائل بأنها طرائق مباشرة، وتعالج الجزئيات والفرعيات فيما تختص الوسائل بالقضايا العامة والكلية التي تحول دون الوقوع في شرك التكفير وفي غيره أيضا، في الوقت الذي تعالج الأساليب القرآنية – بشكل أكثر مباشرة وملامسة – الأمور المفضية للتكفير.

وأتناول في هذا الشق من البحث مطالب ستة، وهي :

المطلب الأول
إعلاء مكانة الحكم بين الناس والفصل في أمورهم

يكتسب إصدار الأحكام على الناس أهمية رفيعة، سيما إذا اقترن ذلك مع سند شرعي، فالأحكام الشرعية التي نصدرها تجاه الناس ليست كلمات عابرة مجردة وأقوالا تقال هكذا، وإنما يترتب على هذه الأحكام أمور دنيوية ودينية عديدة، وقد تصل حد استباحة الدم، والخروج من الملة أي الردة، والتفريق بينه وبين زوجه، وإلى غير ذلك من الأحكام.

من هنا كان لزاما علينا أن نقف مع المنهج القرآني في التنبيه إلى ضرورة إيلاء هذا الأمر الأهمية المناسبة، وأن لايقع إصدار الأحكام إلا في ضوء المحددات والضوابط الشرعية المنظمة له ؛ لأجل ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[1].

يقول أبو حيان الأندلسي : (ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بحال غيره؛ أمر بأداء الأمانة أولاً، ثم بعد بالأمر بالحكم بالحق)[2]، فالآية تربي المسلمين على أن يبدأ المسلم بنفسه، ثم يلتفت لدوره الإصلاحي في المجتمع، لا أن يجلس يصدر الأحكام على الناس والدول، ولديه من الأمور التي تنقضي الأعمار قبل إصلاحها، وهذا مخالف لطبائع الأشياء ومقبوليتها، فكيف نقبل نقد ناقد يحتاج إلى أن يربي نفسه أولاً قبل أن يصدر الأحكام والمواعظ للآخرين، فإن أصلح نفسه صار مقبولا منه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

يقول ابن عاشور: (إنما قيد الأمر بالعدل بحالة التصدي للحكم بين الناس، وأطلق الأمر برد الأمانات إلى أهلها عن التقييد ؛ لأن كل أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره، لا سيما على اعتبار تعميم المراد بالأمانات الشامل لما يجب على المرء إبلاغه لمستحقه كما تقدم، بخلاف العدل فإنما يؤمر به ولاة الحكم بين الناس، وليس كل احد أهل لقول ذلك)[3].

ويستخلص الفخر الرازي من الآية ذاتها ما يدل على أن الحكم بين الناس ليس كأداء الأمانة متاحا لكل أحد، وذلك عند قوله : ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكما، ولما دلت سائر الدلائل على أنه لابد للأمة من الإمام الأعظم وأنه هذا

(١) سورة النساء : الآية ٥٨.
(٢) أبو حيان : البحر المحيط ٣/٢٢٥.
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ٥/٩٥.

الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد صارت تلك الدلائل كالبيان كما في هذه الآية من الإجمال)[1].

وحاصل الكلام التحذير من التصدر لإصدار الأحكام وترك ذلك للمأمورين بالقيام شرعا به كالحكام والولاة والقضاة، وبخلاف ذلك تتعدد المرجعيات وتتعدد الأحكام وتتعارض، والحكم المشار إليه في الآية يشمل الحكم بين الناس في الدماء والأموال والأعراض القليل في ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو[2].

ولما كان التكفير حكما على الناس في أمر فاصل في أمور الدين والدنيا، ولأن التكفير قول يقال وأمور وأحكام تستتبعه؛ صار بيان قواعد الحكم بين الناس وأهمية الكلمة أمرا هاما يتوجب الوقوف عنده بما يكفي؛ لإجلاء الأمر فيه، لكي لا يبقى الحبل على الغارب، ويقول كل من يشاء ما شاء.

وهناك لفتة في غاية الأهمية والإشارة، وهي أنه لم يرو أن غير هذه الآية قد نزل في جوف الكعبة، يقول الواحدي: (فدخل النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية)[3].

وذكر السيوطي فقال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لما خرج رسول الله من الكعبة وهو يتلو هذه الآية – فداه أبي وأمي – ما سمعته يتلوها قبل ذلك، قلت ظاهر هذه أنها نزلت في جوف الكعبة)[4].

(١) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ١١٤/١٠.
(٢) السعدي: تفسير الكريم الرحمن ١٨١/١.
(٣) الواحدي: أسباب النزول ١٠٥.
(٤) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ٦٠ والقطان: مناع: مباحث في علوم القران ٦١.

والحكم بالعدل يحتاج إلى أمور :

١) فهم الدعوى من المدعي والجواب من المدعى عليه، ليعرف موضوع التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين.

٢) خلو الحكم من التحيز والميل إلى أحد الخصمين.

٣) معرفة الحاكم الحكم الذي شرعه الله؛ ليفصل بين الناس، مثاله من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

٤) تولية القادرين على القيام بأعباء الأحكام، وقد أمر المسلمون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق[١]، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢].

ويدخل فيه كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل عليه ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ونقصان عن القدر الواجب[٣].

وهذا تنبيه مباشر وصريح على أن الكلمة مسؤولية، وأنها محل نظر الله؛ لذا صار التحوط لأمر الأحكام والأقوال أمرا يحتاج إلى رؤية وطول نظر، سيما إذا كان المنطوق به يترتب عليه أحكام شرعية بحق الآخرين.

(١) المراغي : تفسير المراغي ٧٢/٥.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
(٣) ينظر : الفخر الرازي : مفاتيح الغيب : ١٩٣/١٣.

المطلب الثاني

امتناع القرآن عن تكفير المقتتلين من المؤمنين

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

فسمى الله – تعالى – كلا من الطائفتين المقتتلتين مؤمنة، وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتال الباغية، ثم لم ينفي الأخوة أخوة الإيمان، لا فيما بين المقتتلتين، ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين، بل أثبت إخوة الإيمان لهم مطلقاً؛ فقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

وفهم بعضهم من الآية دلالتها على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان[3]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ولم يختلف مسلمان بأن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع[4].

وذكر الثعلبي قول أبي عثمان البصري : (أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع لمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة

(١) سورة الحجرات: الآية : ٩.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.
(٣) التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام : ٢/٢٥٥.
(٤) ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٣٤.

النسب)[1].

ومع أن المتبادر من الآية الحض على الإصلاح بين المتخاصمين والمقتتلين من المؤمنين إلا أن هناك لفتة بلاغية ذات دلالة أكثر عمقا يكشف عنها الفخر الرازي بقوله في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (ولم يقل: وإن اقتتل طائفتان من المؤمنين، مع أن كلمة (إن) اتصالها بالفعل أولى، وذلك ليكون الابتداء بما يمنع من القتال، فيتأكد معنى النكرة المدلول عليها بكلمة (إن) وذلك لأن كونهما طائفتين مؤمنتين يقتضي ألا يقع القتال منهما)[2]، وكذلك في آية القصاص أثبت للقاتل والمقتول من المؤمنين، أثبت لهم أخوة الإيمان، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

(١) الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القران : ٧٩/٩.
(٢) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب : ٩١/٢٨.
(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨.

المطلب الثالث

النهي عن الاشتغال بالنظر في النوايا واتهامها وترك أمرها لله تعالى

استهل الحديث بما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)[1]. يقول الإمام الشافعي: (ففي هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقضِ إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله – عز وجل – والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له)[2].

وفي شرح الحديث جاء قوله ﷺ (إنما أنا بشر) (أي بالنسبة إلى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم، وبدأ به تنبيها على جواز أن لا يطابق حكمه الواقع؛ لأنه بشر لا يعلم الغيوب، ولا يطلع على ما في النفوس، ولو شاء الله لأطلعه على ما فيها؛ ليحكم باليقين لكن لما أمرت أمته بالاقتداء به أجرى أحكامه على الظاهر)[3].

فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يكتفى به شرعا وإن كان القلب منطويا على الكفر، ولهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾؛ لأن انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغوي مكتفى به شرعا عن التنقيب عن القلب[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٥٩: باب من قضي له بحق أخيه.
(٢) الشافعي: الأم ٢٦٠/١ وأبو عمر القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٦/٢٢.
(٣) المناوي: : فيض القدير: ٧١٥/٢.
(٤) الشنقيطي: أضواء البيان: ٤١٩/٧.

وفي سيرة الفاروق عمر – رضي الله عنه – في أقضيته ما يؤكد المعنى المتقدم، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عتبة قال : (سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال : إن سريرته حسنة) [1].

وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عزوجل [2].

فعلم الغيب مما اختص الله به ذاته الشريفة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [3].

وما دامت السرائر مما لا يتوصل إليه بالقطع إلا الله – تعالى – أصبح الاشتغال بتحصيلها والولوج إليها ضربا من ضروب الظن المذمومة الصريحة، والأدهى من ذلك أن يكون الهدف منه استخلاص سريرة مذمومة والبناء على ذلك بحكم يتهمها في العقيدة ثم تكفيره وهو ما يسمى التكفير بالتأويل، وفي هذا السياق نستحضر النصوص القرآنية الكاشفة لمكانة الظن ضمن منظومة مصادر العلم، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [4]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٩٨ : باب الشهداء العدول.
(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١٢.
(٣) سورة التوبة : الآية : ١٠٥.
(٤) سورة الحجرات : الآية : ١٢.

والظن في اصطلاح القرآن، هو الاعتقاد المخطئ من غير دليل، الذي يحسبه صاحبه حقا وصحيحاً[1].

استدل بعضهم بهذه الآية على صحة سد الذرائع في الشرع؛ لأنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم فأمر باجتناب الأكثر من الإثم احترازا من الوقوع في البعض الذي هو إثم[2].

ومن المحزن حقا أن يصل الحد بأهل الظن المذموم حد التلذذ المرضي، وهذا غير جائز ولا داخل في التجاوز[3].

ودليل ذلك من السنة ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[4]. وقوله جل من قائل: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[5].

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير: ٢٦/٨.
(٢) الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل ٦٠/٤.
(٣) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز: ٢٤٥/٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧١٧ باب ما ينهى عن التحاسد.
(٥) سورة يونس: الآية: ٣٦.

المطلب الرابع

التأكيد على عظم دم المسلم وصونه والتشنيع على من ينال منه

أولاً : لما كانت الدماء المعصومة محرمة بالكتاب والسنة بالفيض المستكثر من الأدلة والشواهد لم يكن غريبا أن نتلقى حديث الرسول ﷺ : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[1]. ومن البدهي أن الحق في الحياة يهبه الله للنفس في حياتها الدنيا مرة واحدة فليس لأحد أن يصادر هذا الحق خارج حدود القصاص الشرعي مهما كانت مكانته، ومهما علا سلطانه،فإعطاء الخصومة في الدماء هذه الأولوية في فض النزاع دلالة لا تخفى على عظم الدماء والتنفير من النيل منها بلا حق، ولعظم مفسدة سفكها أيضاً[2].

ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله – تعالى – أعظم منه، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولوية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً[3].

يعتقد الباحث أن أحد أهم المفضيات إلى استحلال دم المسلم هو التكفير، والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[4].

وبما أن التكفير يفضي إلى استحلال الدماء صار لزاما علينا سبر أغوار مسألة التكفير، إذ الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٧١ : كتاب الديات.
(٢) المناوي،زين الدين بن عبد الرؤوف : التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٩/١.
(٣) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٤٧/١.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٢٣/١٣.

تحقروا الله في ذمته)[1].

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحيص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر كفرا، والأحرى بالناس اجتناب هذا الأمر وتركه لخواص العلماء لخطره العظيم، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[2]، وفي هذا رادع كبير عن التكفير فينبغي الاحتراز من التكفير، فلا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة[3].

فما يشك أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع إن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسنا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية[4].

ويشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ما هو كفر منه، فلا يصح تكفير صبي ولا مجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء ؛ لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم، وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٤ باب فضل استقبال القبلة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٧٥٢ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣.
(٤) المصدر نفسه: ٢٨٥/٣.

الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

ويكون التكفير لأمور عدة :

أولاً : التكفير بالاعتقاد : اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا ، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به ، ومن عزم على الكفر في المستقبل أو تردد فيه فإنه يكفر حالاً ؛ لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل ، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر ،ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضاً[2].

ثانياً : التكفير بالقول : اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر ، سواء أقال استهزاءً أم عنادا أم اعتقادا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[3].

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله : أشرك أو أكفر بالله ، أو غير صريحة كقوله : عيسى ابن الله ، أو جحد الصلاة ، وحرمة الزنا ، وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد ؛ لشدة فرح ، أو دهش أو غير ذلك كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال غلطا : أنت عبدي وأنا ربك [4].

(١) سورة النحل : الآية : ١٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ وحاشية الدسوقي ٣٠١/٤ والشربيني : مغني المحتاج ١٣٦/٤، ١٣٤ و البهوتي : كشاف القناع ١٦٧/٦.

(٣) سورة التوبة : الآية : ٦٦.

(٤) ينظر حديث (لله أشد فرحا بتوبة عبده) أخرجه مسلم : باب الحض على التوبة برقم : ٧١٢٩.

أو من أكره على قول الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]. ولقوله (ﷺ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

ثالثاً : التكفير بالعمل : نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين، أو جحوداً له كالسجود لصنم، أو شمس، أو قمر فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق وكإلقاء المصحف في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقا؛ لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم[3].

وفيما يتعلق بمرتكب الكبيرة فإن مذهب أهل السنة والجماعة هو عدم تكفير مرتكب الكبيرة وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد وإن لم يتب؛ لقول النبي ﷺ : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[4].

فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً[5].

ويترتب على التكفير آثارعلى كل من المكفِّر والمكفَّر ؛ فآثاره على المكفَّر إذا ثبت عليه الكفر هي :

(١) سورة النحل : الآية : ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٦٥٩/١ برقم ٢٢٤٥ باب طلاق المكره والناسي وقال الألباني : صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦ برقم ١١٢٣٦باب من لا يجوز إقراره.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ ،حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ والشربيني : مغني المحتاج ١٣٦/٤، والنووي : روضة الطالبين ٦٩/١٠، والبهوتي : كشاف القناع : ١٦٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : باب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، برقم ٧٠٠١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٦٥، ٣٥٥ وشرح العقائد للتفتازاني ١٤١، ١٤٠.

أ- حبوط العمل: فإذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت ردته محبطة للعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].ويترتب على هذا جملة من الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات.

ب- أجمع الفقهاء على أن من يتحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

أما آثار التكفير على المكفِّر فلما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الفقهاء فيه التعزير؛فمن نسب أحدا إلى الكفر أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر ك (يا يهودي)، و (يا نصراني)، و (يا مجوسي) عزر[3].

قال النبي ﷺ : (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ؛فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[4].

ومن المفيد قوله في هذا السياق بما يفيد في التشنيع من سلوك طريق التكفير والتذكير بعظيم خطره (فالخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – أحد الخلفاء الراشدين – واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم؛ لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار،

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : باب حكم المرتد والمرتدة : برقم ٦٥٢٤.
(٣) ابن عابدين ٥٨٢/١ وحاشية العدوي ٣٧٣/١ و المغربي : مواهب الجليل ٣٠٣/٦، و الشربيني : مغني المحتاج ٣٤٠/١، و البهوتي : كشف القناع ١١٨/٢، ١١٧.
(٤) سبق تخريجه.

ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها وماله، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفِّرة لها مبتدعة أيضا ؟؟

وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه، والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله) (١).

وزيادة على ما تقدم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار؛ فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك) (٢).

ثانيا : عِظم دم المسلم وتحريم قتله:

١- يقول المولى سبحانه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣).

ومعلوم أن القتل يحل لأسباب ؛ كالقصاص، والكفر، والزنا بعد

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٢٨٥/٣.
(٢) المصدر السابق: ٢٨٥/٣.
(٣) سورة المائدة : الآية ٣٢.

الإحصان، وقطع الطريق، وغيره، فجمع تعالى هذه الوجوه كلها في قوله تعالى: ﴿ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾[1].

ويتأول الشوكاني وجوها أخرى للفساد بقوله : (فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض. وسفك الدماء، وهتك الحرم، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان، وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض)[2].

والمراد بأن قتل النفس الواحدة جار مجرى قتل جميع الناس، ولا شك أن المقصود منه المبالغة في شرح عقاب القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، فكما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما مهيبا، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام، وكيف لا يكون مستعظما[3].

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

وذكر القرطبي قول ابن عباس في تفسير الآية : (المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا)[5].

وقيل المعنى أن من استحل واحدة فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر

(١) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب ٣٠١/٧.
(٢) الشوكاني : فتح القدير : ٣٣/٢.
(٣) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب ١٦٨/١١، وأبو السعود : إرشاد العقل السليم : ٣٠/٣.
(٤) سورة النساء : الآية : ٩٣.
(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القران : ١٤٦/٦.

الشرع[1]، فلما تجرأ القاتل على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسو؛ فتجرؤه على قتله، فكأنه قتل الناس جميعاً[2].

ويرد الألوسي المماثلة بين قاتل نفس وقاتل الناس جميعا إلى أن الواحد مشتمل على ما يشتمل عليه جميع أفراد النوع، وقيام النوع بالواحد كقيامه بالجميع في الخارج، ولا اعتبار بالعدد؛ فإن حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد، ولا تنقص بنقصها، ويقال في جانب الإحياء مثل ذلك[3].

ويرى ابن كثير أن إحياء النفس الذي أشارت إليه الآية هو أن لا يقتل نفسا حرمها الله[4]، ويرى بعض المفسرين أن الإحياء المقصود هو التسبب لبقاء نفس واحدة من القتل، إما بنهي قاتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه[5].

وفي الحديث الصحيح من التشنيع على القتل بغير حق ما يكفي من قبض النفس وترسيخ النفور من هذا السلوك المنافي لطبائع البشر السوية لقوله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)[6].

وقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[7].

وفي الصحيح عنه ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[8].

(١) المصدر نفسه: ١٤٧/٦.
(٢) السعدي: تيسير الكريم الرحمن: ٢٢٩/١.
(٣) الالوسي: روح المعاني: ١٢٤/٦.
(٤) ابن كثير: تفسير القران العظيم: ٦٠/٢.
(٥) أبو السعود: إرشاد العقل السليم: ٣٠/٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات برقم ٦٤٦٩.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر برقم: ٤٨.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: برقم ٢٩٩٥.

٢- قوله عز من قائل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] عطف بالغضب، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ، والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما يدل على حصوله ؛ ولان القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول[٢].

ولذلك قيل إن العمد أعظم جرما من أن تدخله كفارة وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد[٣].

وفي الحديث قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هي يا رسول الله، قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق....الحديث)[٤].

(١) سورة النساء: الآية: ٩٣.
(٢) الشاطبي : الاعتصام : ٢٤٧/٢.
(٣) ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٤ /١٩١ : ط١ /١٤٢٠، دار ابن الجوزي.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : باب رمي المحصنات : برقم ٦٤٦٥.

المطلب الخامس

تعظيم أمر الشهادة والتحذير من حمل البُغض على الظلم

أولاً: قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فَاللَّهُ أولَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

لا شك أن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي والانحراف عن ذلك – ولو قيد أنمله – يجر إلى فساد متسلسل[2].

وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران :

- الأول: أن يقر نفسه ؛ لأن الإقرار كالشهادة في كونه موجبا إلزام الحق.
- والثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالا على أنفسكم؛ وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره[3].

وفي تعبير الآية لفتة من حيث التقديم والتأخير ذات دلالة يحسن اعتبارها في تدبر مدلول النص القرآني الكريم، إذ قُدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة لوجوه:

الأول : أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأمرون غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه، حتى أن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن، وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة، فالله

(١) سورة النساء : الآية : ١٣٥.
(٢) ابن عاشور: التحرير والتنوير: ٢٢٤/٥.
(٣) الرازي : مفاتيح الغيب : ٥٨/١١.

– سبحانه – نبه في هذه الآية إلى سوء هذه الطريقة؛ وذلك أنه تعالى أمرهم بالقيام بالقسط أولا ، ثم أمرهم بالشهادة على الغير ثانيا تنبيها على أن الطريقة الحسنة أن تكون مضايقة الإنسان مع نفسه فوق مضايقته مع الغير.

الثاني: أن القيام بالقسط عبارة عن دفع ضرر العقاب عن الغير وهو الذي عليه الحق، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير[1].

وفي الآية معنى ضمني يظهر بالتدبر الأولي؛ فالتوصية بتوخي ولزوم العدل حتى مع النفس وأقرب الأقربين للإنسان؛ إذ هم مظنة المودة والتعصب، فالأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، لا يخاف غنيا ، ولا يغريه فقر فقير في التجني عليه[2].

ثانياً: قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3].ومن أخوف ما تخوف منه الآية مجاوزة العدل إلى الظلم وليس بعد التكفير لغير مستحقه مما يتوجب الحذر منه لزوما للتقوى وملازمة لأمر الله تعالى،فلهذا كان أهل العلم لا يكفرون من خالفهم، حتى وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله انتصارا للنفس، فمن كذب عليك، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه أو أن تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك أمر التكفير، فهو حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغ الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر؛

(١) المصدر نفسه : ٥٩/١١.
(٢) ابن عطية الأندلسي : المحرر الوجيز : ١٤٤/٢، والسمرقندي : بحر العلوم : ٣٧٢/١.
(٣) سورة المائدة : الآية : ٨.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة – كقدامة بن مضعون وأصحابه – الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا – على ما فهموه من آية المائدة – اتفق علماء الصحابة الأجلاء – رضوان الله عليهم أجمعين – كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون؛ فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود كفروا[1].

يقول القرطبي: (ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم)[2].

وفي ندائه – سبحانه – بقوله: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ بصيغة الكينونة الدالة على الدوام وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم وترسيخها في قلوبهم، وكأنه – سبحانه – يقول لهم: روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل، واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال، فلا يكفي أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم بذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم[3].

وقوله تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ فبعد أن نهاهم أولا أن تحمِّلهم البغضاء على ترك العدل استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيدا

(١) علماء نجد الأعلام: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠ /٢٢٤ والتميمي: الكلمات الناقصات في المكفرات الواقعة: ٨٠/١.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القران: ١٠٨/٦.

(٣) الطنطاوي: محمد سيد: تفسير الوسيط: ١١٩٧/١.

وتشديداً، ثم استأنف، فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾؛ أي أن العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها، أو اقرب إلى التقوى لكونه لطفا فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه[1].

وهكذا يقرر الإسلام قيمه العليا جاعلاً قيمة العدل في مناط بعيد عن النزق والانتقام مقررا لمبادئ تتنزه عن غوائل النفس، جاعلا العدل في مرتبة لا مساومة فيها، حتى وإن كان بين القاضي والمقضي عليه خصومة كبيرة كانت أو صغيرة، ومذكرا الناس بمفتتح الآية بأن الله يناشدهم ذلك باسم الإيمان الذي ألزموا به أنفسهم وانقادوا إليه طواعية، وليس أدل من هذا على أن الإسلام يرعى ويصون القيم الإنسانية ويحرص عليها من نزعات النفس، وليؤدي ذلك بالنتيجة خدمة دعوية في بيان أن الإسلام دين سلام، تطبيقا وممارسة، لا شعارا ولا ادعاءً، سيما أن ذلك في لحظة القوة والسلطة والجبروت إذ لا وطأة لخوف، ولا احتمال لهوان أو نكاية أو ضعف، وهنا يبرز سر التشريع الإلهي بإظهار الدين الكامل، وأنه من لدن حكيم خبير.

(١) الزمخشري: الكشاف: ٦٤٧/١.

المطلب السادس

إبراز أهمية تخير الأصحاب والرفقاء

أولا : التحذير من بطانة السوء:

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ، هَا أَنْتُمْ أولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[1].

قال القرطبي: (وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره وأصل، من البطن الذي هو خلاف الظهر، فقد نهى الله – عز وجل – بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم)[2].

ولما ذكر – تعالى – ودادهم عنت المؤمنين، وهو إخبار عن فعل قلبي، ذكر ما أنتجه الفعل القلبي من الفعل البدني وهو ظهور البغض منهم للمؤمنين في أقوالهم، فجمعوا بين كراهة القلوب وبذاءة الألسن، ثم ذكر أن ما أبطنوه من الشر والإيذاء للمؤمنين والبغض لهم أعظم مما

(١) سورة آل عمران: الآيات: ١١٨–١٢٠.

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القران : ١٧٤/٤ ، وينظر ابن الهائم: التبيان في تفسير غريب القران : ١٥٢/١.

ظهر[1].

هذا وقد عد ابن عاشور هذه الآيات آيات توسم وفراسة[2].

لذا كان حري بنا النظر المطول فيمن نستسر إليه وفيمن نجعله محلا ومستودعا لأسرارنا ومن نستأمنه ونجعله رفيق الحل والترحال؛ وذلك لأثره البالغ على رفيقه وصناعة شيء من طريقة تفكيره وإدارة حياته لأنه يوجهه ويوحي إليه من حيث يدري أو لا يدري.

٢ – قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولا ﴾[3].وليس أدل على ما يعتري الموصوفين في الآية من الحسرة والألم والتوجع والشعور ببالغ الأسى من قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ ﴾ يقول الزمخشري : (عض اليدين والأنامل والسقوط في اليد وأكل البنان وحرق الأسنان والأُرَّم وقرعها : كنايات عن الغيض والحسرة ؛ لأنها من روادفها ، فيذكر الرادفة ويدل بها على المردوف، فيرتفع الكلام به في طبقة الفصاحة)[4].

والآية الكريمة تحذر من خليل السوء الذي يكون سببا في الضلال ولوازمه من الكفر واستحقاق الخلود في النار ، والشيطان الذي نصت الآية عليه هو كل متمرد عات من الإنس والجن[5].

لذا يجب أن يحاسب الإنسان نفسه على من يجعلهم أخلاءه ومجالسيه ،

(١) أبو حيان : البحر المحيط : ٣٠/٣.
(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير : ٦٥/٤.
(٣) سورة الفرقان : الآية ٢٧–٢٩.
(٤) الزمخشري : الكشاف : ٢٨٠/٣.
(٥) البغوي : معالم التنزيل : ٨١/٦.

ومن يفضي إليهم ومن يستأمنهم لأنهم سيصبحون – شاء أم أبى – أهم مصادره الفكرية، ويحسنون له ويقبحون، فقد يكون ذلك بمقياس الشرع وقد يكون خلافا له، لذلك حري بالشباب أن يختاروا من الأصدقاء والجلساء أهل العلم الشرعي الحصيف، لا أهل التعليم الانفعالي المندفع والناقم الذي يريد كتابة التاريخ بحروف الدم دونما تبصر بمقاصد الشرع، وسائر إلى ذلك بجموح الرغبة في التغيير المجتمعي دون روية أو بقية من رشد.

ولاحظ معي التعبير القرآني الذي يشير إلى ندرة هذا النوع من الأصدقاء في قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أو يَنْتَصِرُونَ، فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوونَ، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَضَلَّنَا إِلا الْمُجْرِمُونَ، فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1].

قال الألوسي : (جمع الشافع لكثرته ووحد الصديق لقلته)[2].

وهنا يحسن التذكير بأهمية التفريق بين حالين فيما يخص العلاقة مع غير المؤمنين، الحالة الأولى النهي عن اتخاذهم بطانة وقد تقدم فيها بعض الكلام، والحالة الأخرى هي المعاملة بالحسنى في سياق تقديم خلق المسلم بشكل دعوي جاذب ومرغب للآخر غير المسلم.

قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) سورة الشعراء: الآيات: ٩٢–١٠٣.
(٢) الألوسي : روح المعاني : ١٠٥/١٩.

الْمُقْسِطِينَ ﴾[1] فالتفريق الواجب اعتباره هو بين اتخاذ البطانة وهي حالة الموالاة القلبية الخالصة وبين حالة المعاملة بالحسنى التي هي خلق إسلامي أصيل من أخلاق الإسلام، لا وسيلة تظاهر وتجميلية خادعة، وهكذا يتضح الفرق بين الحالين كونهما مقامين مختلفين وان اتحد الآخر في كليهما.

ثانيا : الحض على ملازمة المؤمنين والتنفير من أهل الهوى:

وذلك بقوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾[2].

والمقصود من الآية أنه – تعالى – نهى رسوله ﷺ من أن يزدري فقراء المؤمنين، وأن تنبو عيناه؛ لأجل رغبته في مجالسة الأغنياء وحسن صورتهم، ولما بالغ في أمره بمجالسة فقراء المسلمين بالغ في النهي عن الالتفات إلى أقوال الغافلين وأهل الهوى[3].

وهذا الرقي في التعامل الإنساني يحتاج إلى رباطة نفس وعلو همة؛ لذلك جاء التعبير القرآني (واصبر) لما تحتاجه الإرادة من حبس للنفس عن أن تنازع إلى هواها[4].

وإن كان الخطاب موجها للنبي فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب –كما هو معلوم–فإذا كان النبي مدعوا إلى حبس نفسه على قبول ورعاية أهل الإيمان الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ؛ فإننا من باب أولى أجدر أن نجعل من هذه الدعوة مرجعا لنا في بناء العلاقات الإنسانية في المجتمع

(١) سورة الممتحنة: الآية: ٨.
(٢) سورة الكهف: الآية: ٢٨.
(٣) الرازي : مفاتيح الغيب : ٢١ /٩٨.
(٤) ينظر : الزمخشري : الكشاف : ٤ /٣٦١.

الإسلامي، وذلك في تخير الجلساء والرفقاء ومجتمع الأصدقاء والمقربين.

ولمزيد العناية الإلهية بهذا الأمر ولما ينطوي على آثار تعمر طويلاً؛ فإن الخطاب القرآني لم يتوقف عند حد بيان الذين أمرنا بتحقيق التواصل معهم؛ بل تعدى ذلك إلى بيان صريح بضرورة الانتهاء المطلق عن مجالسة أهل الهوى والزيغ الذين افتقدوا البوصلة، فلا يحركهم إلا هواهم وغفلتهم وما توسوس به لهم أنفسهم.

ثالثا : التنبيه على فضل الخليل الصالح:

قال تعالى : ﴿ الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ، يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾[1].

وإنما يعادي الخليل خليله يوم القيامة لأن الضرر دخل عليه من صحبته ولذلك استثنى المتقين؛ لان النفع دخل على بعضهم من بعض[2].

وهنا جاء الإسلام ليقرر للناس عامة أسسا جديدة في بناء العلاقات، وأنها إن قامت على أساس سليم فلابد أن تكون المحبة في الله أس العلاقة؛ لذا يقول الرازي : (العرب كانوا قبل مقدم الرسول طالبين للمال والجاه والمفاخرة، وكانت محبتهم معللة بهذه العلة، فلا جرم كانت تلك المحبة سريعة الزوال، وكانوا بأدنى سبب يقعون في الحروب والفتن، فلما جاء الرسول ﷺ ودعاهم إلى عبادة الله تعالى والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة زالت الخصومة والخشونة عنهم، وعادوا إخوانا متوافقين، ثم بعد وفاته ﷺ لما انفتحت عليهم أبواب الدنيا، وتوجهوا إلى طلبها عادوا إلى محاربة

(١) سورة الزخرف : الآية : ٦٧-٧٠.

(٢) الغرناطي : التسهيل لعلوم التنزيل : ٣٢/٤.

بعضهم البعض ومقاتلة بعضهم مع بعض)[1].

وهذا يعني أن الخلة والصداقة إن كانت على المعصية والكفر صارت عداوة يوم القيامة باستثناء الموحدين الذين يخالل بعضهم بعضا على الإيمان والتقوى، فإن مودتهم وخلتهم لا تنقطع؛ لأنها كانت محبة في الله وما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل[2].

فالإخلاء المتحابون في الدنيا على الإطلاق، أو في الأمور الدنيوية يوم إذ تأتيهم الساعة بعضهم لبعض عدو؛ لانقطاع ما بينهم عن علائق الخلة والتحاب ولكونها أسبابا للعذاب إلا المتقين؛ فإن خلتهم في الدنيا لما كانت في الله تبقى على حالها؛ بل تزداد بمشاهدة كل منهم آثار خلتهم من الثواب ورفع الدرجات[3].

(١) الرازي: مفاتيح الغيب: ١٥ /١٥٢.
(٢) أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير: ٤/٦٥٤.
(٣) أبو السعود: إرشاد العقل السليم: ٨/٥٤، والطنطاوي: التفسير الوسيط: ١٣/٩٨.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي العز الحنفي : شرح الطحاوية في العقيدة السلفية : تحقيق : أحمد محمد شاكر: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاة في غريب الحديث : باب الواو مع السين : تحقيق : طاهر أحمد الزاوي : ط١٣٩٩هـ—١٩٧٩م— الكتبة العلمية —بيروت —لبنان.
- ابن الهائم، شهاب الدين أحمد بن محمد : التبيان في تفسير غريب القران : ط١/١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث، طنطا — مصر.
- ابن أمير الحاج.: التقرير والتحرير في علم الأصول: دار الفكر ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، بيروت.
- ابن تيمية : مجموع الفتاوى،تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ط٣/١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م—دار الوفاء.
- ابن حزم الظاهري : الفصل في الملل والأهواء والنحل: مكتبة الخانجي — القاهرة.
- ابن حنبل، الإمام أحمد : مسند الإمام أأحمد بن حنبل : تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون، ط٢ : ١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى: ط١، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ط١٤٢١هـ—٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن عادل : أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي : اللباب في علوم الكتاب : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،ط١ /١٤١٩هـ—١٩٩٨م، دار الكتب

العلمية ببيروت لبنان.

- ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.
- ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ط١ /١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي.
- ابن عطية الأندلسي أبو محمد عبد الحق بن غالب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد : الطبعة : الأولى: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ابن قدامه المقدسي : أبو محمد عبد الله بن أحمد ت ٦٢٠هـ : روضة الناظر وجنة المناظر : تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد: ط١٣٩٩هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : تحقيق د. علي بن محمد دخيل الله، ط٣ / ١٤١٨هـ١٩٩٨م –دار العاصمة – الرياض.
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق : طه عبد الرءوف سعد : ط١٩٧٣م، دار الجيل –بيروت.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القران العظيم: تحقيق: محمود حسن: طبعة جديدة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م: دار الفكر – لبنان.
- أبو البقاء : أيوب بن موسى الكفومي : الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري: ط١٤١٩هـ–١٩٩٨م : مؤسسة الرسالة –بيروت.
- أبو السعود : محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد : إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- أبو حيان الأندلسي : محمد بن يوسف : تفسير البحر المحيط : تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١ / ١٤٢٢هـ —٢٠٠١م، لبنان —بيروت.
- أبو هلال العسكري: جمهرة الأمثال: : ط١٤٠٨هـ—١٩٨٨م دار الفكر بيروت — لبنان.
- الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن أحمد : المفردات في غريب القرآن : مادة (وسل) : تحقيق : محمد سيد كيلاني : دار المعرفة — لبنان.
- الألوسي : أبو الفضل محمود : روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط١، ١٤٢٣هـ —٢٠٠٢م، دار الجزائر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي : الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري).
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محيي السنة ت ٥١٩هـ: معالم التنزيل، تحقيق عثمان جمعة ضمرية، ط٤/١٤١٧هـ—١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البهوتي : مصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع : تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط١٤٠٢هـ دار الفكر— بيروت.
- التفتازاني : سعد الدين مسعود : شرح المقاصد في علم الكلام : ٢٥٥/٢: دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ.
- التميمي : عبد الله بن محمد : الكلمات الناقصات في المكفرات الواقعة : ط٤ / ١٤٢٠هـ —٢٠٠٠م
- الثعلبي: أبو اسحق احمد بن إبراهيم: الكشف والبيان عن تفسير القران: دار إحياء التراث العربي —بيروت : ١٤٢٢هـ.

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت٤٧٨هـ : الورقات : تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد اللطيف.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥ –١٤٢٧هـ – دار ابن الجوزي.
- الحطاب الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تحقيق : زكريا عميرات : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، دار عام الكتب.
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي : الفقيه والمتفقه : تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، ط١٤١٧هـ دار ابن الجوزي – السعودية
- الخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة : تحقيق : بهيج غزاوي : ط١٤١٩هـ–١٩٩٨م : دار إحياء العلوم –بيروت – لبنان.
- خلاف: عبد الوهاب : علم أصول الفقه، نسقه وقام بفهرسته الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحود : دار الحديث، القاهرة.
- الدسوقي : محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تحقيق : محمد عليس، دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي : أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق : مجموعة من المحققين : دار الهداية.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : البحر المحيط في أصول الفقه : تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : لبنان، بيروت
- الزلفي : محمد بن إبراهيم الحمد: التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٤٢٩هـ جامعة القصيم، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم العقيدة.
- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي : الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تحقيق : عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر : تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان : ٤٤٦/١ ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط١، ٢٠٠٠م– ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم : بحر العلوم : تحقيق : د. محمود مطرجي، دار الكتب –بيروت.
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت٩١١هـ : الإتقان في علوم القران : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم : ط ١٣٩٤هـ –١٩٧٤م : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت٩١١هـ : لباب النقول في أسباب النزول : صنفه وصححه : الأستاذ أحمد عبد الشافي : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشافعي: الأم: ط/١٣٩٣هـ،دار المعرفة –بيروت
- الشافعي: الإمام الحجة محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان
- الشربيني : محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الفكر، بيروت.
- الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني : ١٣٩٣هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الطبعة : ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ مـ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان.
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت١٢٥٠هـ : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، ط١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت١٢٥٠هـ : فتح القدير الجامع بين فني

الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر، بيروت.

- الصباغ، د.بسام: التطرف والغلو والإرهاب: المنتدى العالمي للوسطية، عمان الأردن.
- طنطاوي : د. محمد سيد (شيخ الأزهر) : التفسير الوسيط للقران الكريم.
- العدوي : علي الصعيدي المالكي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ط١٤١٢هـ دار الفكر – بيروت.
- الغرناطي : التسهيل لعلوم التنزيل : دار الكتاب العربي –لبنان : ط١/١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- فخر الدين الرازي : الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : مفاتيح الغيب، ط١ / ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير : كتاب السين : المكتبة العلمية بيروت.
- القرطبي : أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى شمس الدين ت٦٧١هـ : الجامع لأحكام القرآن : تحقيق : هشام سمير البخاري : ط١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، الملكة العربية السعودية.
- القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري : جامع بيان العلم وفضائله : دراسة وتحقيق : أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط١/١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان –دار ابن حزم.
- القطان: مناع: مباحث في علوم القران: ط٣ / ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ت٩٧٥ هـ: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المحقق: بكر حياني، صفوة السقا، ط٥ / ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- المراغي : الشيخ أحمد مصطفى : تفسير المراغي : شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ت٨٨٥هـ : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. احمد السراح ط١/ ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
- مصطفى : إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط: تحقيق : مجمع اللغة العربية : دار الدعوة للنشر.
- المناوي : فيض القدير : ٧١٥/٢ : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان : ط١ /١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
- المناوي، زين الدين بن عبد الرءوف : التيسير بشرح الجامع الصغير: ط١٤٠٨، ٣هـ–١٩٨٨م : مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.
- الموسوعة الفقهية الكويتية : ط٢ : دار السلاسل –الكويت.
- النووي : محي الدين : روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.